

بحث مختصر

فى

بيان الفروق بين

دعوى التزوير الاصلية

ودعوى التزوير الفرعية

ودعوى شواهد الاثبات

وشواهد التزوير

والدفع بالتزوير

طبقا لقواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية المصرى

١ - دعوى التزوير الاصلية

- هى دعوى تقام مبتدأه امام المحكمة المدنية المختصة ، وكلمة مبتدأه تعنى اقامت الدعوى لأول مرة امام المحكمة المختصة بإجراءات رفع الدعوى العادية

- وترفع على من بيده محرر مزور يخشى من استعماله او تقديمه فى احدى الدعاوى ، فيلجأ من يضار من هذا المحرر المزور الى المبادرة برفع دعوى التزوير الاصلية لئلا يحتج عليه ممن بيده المحرر المزور مستقبلا

- وتنظر الدعوى وفقا لقواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ويتم تحقيقها استنادا الى قواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية ، ويستعان فى اثبات تزوير المحرر بالبينة وشهادة الشهود والأدلة والقرائن وبمعرفة اهل الخبرة (قسم ابحات التزييف والتزوير بمصلحة تحقيق الادلة الجنائية التابع للطب الشرعى)

- ويلتزم القاضى الذى ينظر موضوع دعوى التزوير الاصلية بالتصدى لموضوعها والفصل فيها ، ويكون للحكم الصادر فيها حجية الامر المقضى بعد ان يكون نهائيا سواء بالطعن عليه بطرق الطعن العادية (الاستئناف) فى الميعاد الذى رسمه القانون ، او بانقضاء مواعيد الطعن بطريق الاستئناف دون سلوك اجراءات الطعن ، كما يكون الحكم الصادر فى استئنافها حجية قوة الامر المقضى (بات) اذ طعن عليه بطرق الطعن غير العادية (النقض - التماس اعادة النظر) فى الميعاد الذى رسمه القانون ، او بانقضاء مواعيد الطعن بطرق الطعن غير العادية دون سلوك اجراءات الطعن

- ويجب ان يكون اصل المستند المطعون عليه بالتزوير فى حوزة المحكمة ، حتى تتمكن من اتخاذ اجراءات الطعن عليه ، فلا يكفى صورة ضوئية منه ، لذلك يمكن اختصام اى شخص تحت يده المستند المزور فى دعوى التزوير الاصلية لإلزامه بتقديم اصل هذا المستند للمحكمة ، حتى ولو كان هذا الشخص غير مستفيد من هذا المحرر او لم يكن هو القائم بالتزوير

مثال :- يمكن ان يقوم شخص بتزوير توكيل عام رسمى . ويضيف به بعض العبارات التى قد تعطى للمستفيد من هذا المستند بعض الصلاحيات التى لم يدرجها الموكل فى التوكيل ، فإذا علم الموكل بهذا التزوير له ان يرفع دعوى تزوير اصلية ضد من بيده هذا المستند ، ولما كان اصل هذا المستند مودع بمكتب التوثيق الذى وثق هذا التوكيل قبل تزويره ، هنا يجب اختصاص وزير العدل بصفته الرئيس الادارى الاعلى لمصلحة الشهر العقارى والتوثيق فى دعوى التزوير الاصلية لإلزامه بتقديم اصل هذا التوكيل الذى تم تزويره بالإضافة والمودع تحت يده بحفظ مكتب التوثيق المختص للمحكمة ، حتى تتمكن المحكمة من اتخاذ اجراءات الطعن بالتزوير عليه لإثبات هذا التزوير ، على الرغم من ان وزير العدل بصفته ليس طرفا فى واقعة التزوير ولا مضرور او مستفيد منها ، وإنما يلزم اختصاصه لتقديم اصل المحرر الذى تحت يده

- ودعوى التزوير الاصلية ليست دعوى تربية ، وإنما هى دعوى اجرائية تخضع لقواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية

- وهى ليست كالدفع او الطعن بالتزوير فى القانون الجنائى فهذا الامر يحكمه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ، إلا انه يمكن للمحكمة الجنائية اللجوء الى قواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية او قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قواعد قانون الاجراءات الجنائية

- ولا يجب سلوك دعوى التزوير الاصلية مع دعوى التزوير الفرعية فى ان واحد ، لان اصل المحرر المزور يجب ان يكون امام المحكمة التى تنظر دعوى التزوير الاصلية لبسط ولايتها عليه - الاختصاص الولاى - فلا يجوز قانونا الجمع بين الدعوتين فى ان واحد ، بل يجب اذا تم سلوك طريق دعوى التزوير الاصلية ، إلا يتم سلوك طريق دعوى التزوير الفرعية او اثاره الدفع بالتزوير فى دعوى اخرى

- ولكن قد يحدث فى الواقع العملى ان يكون هناك استئناف متداول ، ويكون المحرر المزور بيد خصم غير مختصم فى هذا الاستئناف ولا يجوز اختصاصه فى هذا الاستئناف - قيد اجرائى متمثل فى عدم جواز ادخال خصم جديد فى الاستئناف لتعارض ذلك مع قاعدة دستورية وأصولية وهى عدم جواز تفويت حق التقاضى على درجتين - ويخشى ان يحتج بهذا المحرر بقصد الاضرار بأحد الخصوم فى هذا الاستئناف ، ففى تلك الحالة بمجرد اقامة دعوى التزوير الاصلية ضد خصم غير مختصم فى هذا الاستئناف ، يجب على المحكمة الاستئنافية ان تحكم بوقف الفصل فى الاستئناف تعليقا لحين الفصل بحكم نهائى فى دعوى التزوير الاصلية ، ويشترط لإيقاف الفصل فى الاستئناف تعليقا لحين الفصل بحكم نهائى فى دعوى التزوير الاصلية ، الاتى :-

١- تقديم شهادة من الجدول تفيد اقامة دعوى التزوير الاصلية

٢- إلا يكون اصل المحرر المزور قد قدم فى هذا الاستئناف

٢- ان يتوقف الفصل فى موضوع الاستئناف على الفصل فى موضوع دعوى التزوير الاصلية

٣- دعوى التزوير الفرعية

- تقدم فى صورة طلب عارض امام محكمة اول درجة تنظر موضوع دعوى اخرى اصلية ، ويقدم الطلب العارض قبل صدور حكم فى موضوع الدعوى الاصلية وقبل اقفال باب المرافعة فيها ، ولا يجوز تقديم طلب

عارض بدعوى تزوير فرعية امام المحكمة الاستئنافية ، لان ذلك يتعارض مع مبدأ قانونى هام ، وهو عدم جواز تفويت حق الخصوم فى التقاضى على درجتين طبقا للدستور

- ودعوى التزوير الفرعية تقام امام محكمة اول درجة فى صورة طلب عارض حين يقوم احد الخصوم بتقديم محرر مزور ليحتج به على خصمه ، فيرد الخصم المضروب الذى يحتج عليه بهذا المحرر المزور ، بالتقدم الى المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى الاصلية بطلب عارض للتصريح له بإقامة دعوى تزوير فرعية امام ذات المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى الاصلية ، بطلب الحكم له بتزوير هذا المحرر وبرده وبطلانه ، فأذا صرحت له المحكمة برفع دعواه الفرعية بالتزوير ، تتصدى المحكمة بالفصل فى الدعوتين الاصلية والفرعية بالتزوير ، ويصدر فيهما حكم واحد ، ويكون لهذا الحكم حجية اذا كان نهائيا ، ويكون ذلك بالطعن عليه بطريق الاستئناف فى الميعاد الذى رسمه القانون ، او بانقضاء مواعيد الطعن بطريق الاستئناف دون سلوك اجراءاته

- دعوى التزوير الفرعية ترفع بذات اجراءات الدعوى العادية بعد التصريح برفعها من قاضى محكمة اول درجة الذى ينظر دعوى الموضوع الاصلية

- دعوى التزوير الفرعية هى دعوى تربية اجرائية ينظرها القضاء المدنى وتخضع لقواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية

- وهى ليست كالدفع او الطعن بالتزوير امام المحكمة الجنائية ، فهذا الامر يحكمه قواعد قانون الاجراءات الجنائية ، إلا انه يمكن للمحكمة الجنائية اللجوء الى قواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية او قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قواعد قانون الاجراءات الجنائية

- ولا يجب سلوك دعوى التزوير الفرعية مع دعوى التزوير الاصلية فى ان واحد لان اصل المحرر المزور يجب ان يكون فى حوزة المحكمة التى تنظر دعوى التزوير الفرعية لبسط ولايتها عليه - الاختصاص الولاى - فرغ دعوى التزوير الفرعية بعد رفع دعوى التزوير الاصلية يجعلها غير مقبولة شكلا امام المحكمة

- دعوى التزوير الفرعية لا توقف دعوى الموضوع الاصلية بل تظل متداولة معها ويصدر فيهما حكم واحد

٤ - الدفع بالتزوير

- هو دفع جوهرى متعلق بموضوع الدعوى فى اى مرحلة كانت عليها سواء كانت الدعوى تنظر امام محكمة اول درجة ، او تنظر امام محكمة ثان درجة ، ويجوز ابداء هذا الدفع لأول مرة امام المحكمة الاستئنافية ، بطلب جازم يقرع اذان المحكمة ، ويثبت فى محضر الجلسة ، او فى مذكرة الدفاع ، ولا يجوز اثاره هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لأنها محكمة قانون وليست محكمة موضوع

- ويقوم القاضى ببحث مدى جدية هذا الدفع من عدمه ، فهو جوازى للقاضى له ان يرفضه وله ان يقبله بشرط ان يكون ذلك بأسباب سائغة لها اصل ثابت بالأوراق حتى تتمكن محكمة النقض من بسط رقابتها على ذلك من حيث تطبيق صحيح حكم القانون

- وهذا الدفع ليكون جديا يجب ان يكون اصل المحرر المزور موجود بأوراق الدعوى ، وفي حوزة المحكمة التي تنظر الدفع بالتزوير ، او ان يكون الخصم قد قدمه فى للمحكمة ليحتج به كدليل امام المحكمة على خصمه
- والحكم الصادر - اذ قبلت المحكمة هذا الدفع - يكون حكما تمهيديا ، اى ان المحكمة تفصل اولا فى صحة الدفع بالتزوير من ناحية الشكل ، ثم تفصل فى موضوع الدفع من حيث صحة تزوير المحرر من عدمه بحكم تمهيدى ، ثم تستكمل اجراءاتها بالتصدي لموضوع الدعوى الاصلية او موضوع الاستئناف
- والدفع بالتزوير ليس بدعوى وهو تربصى وجوهري اى متعلق بموضوع الدعوى ، ويدور معها وجودا وعمدا ، وهو دفع اجرائى موضوعى وليس دفاع متعلق بموضوع الدعوى
- ويستخدم الدفع بالتزوير امام المحكمة الجنائية طبقا لقواعد قانون الاجراءات الجنائية ، ويمكن للمحكمة الجنائية اللجوء الى قواعد قانون الاثبات فى المواد التجارية والمدنية او قواعد قانون المرافعات فيما لم يرد بشأنه نص فى قواعد قانون الاجراءات الجنائية
- لا يجوز ابداء الدفع بالتزوير اذا كانت هناك دعوى تزوير اصلية او فرعية فى ان واحد لان اصل المحرر المزور يجب ان يكون فى حوزة المحكمة التي تنظر الدفع بالتزوير لبسط ولايتها عليه وللتصدي فى الفصل بالدفع بالتزوير - الاختصاص الولاى - وبداهة لا يجوز ابداء هذا الدفع فى الدعوى الاصلية التي اقيمت فيها دعوى تزوير فرعية لان الاخيرة قد استغرقت موضوع هذا الدفع
- والدفع بالتزوير لا يوقف نظر موضوع الدعوى امام محكمة اول او ثان درجة

٥ - دعوى شواهد الاثبات

- لا يوجد دعوى بهذا الاسم فى القانون المصرى ، وإنما يوجد دعوى اثبات الحالة وهى دعوى مستعجلة لإثبات حالة معينة قبل فوات الاوان
- مثال :- الدعوى المستعجلة بإثبات شهادة الشهود

٥- شواهد التزوير

- هى الادلة التي يستند اليها الخصم الذى دفع بالتزوير او اقام دعوى تزوير اصلية او فرعية ، ويجب ابداء شواهد التزوير جميعا جملة واحدة عند سلوك اى مما سبق ، بمعنى ان يحدد الخصم اوجه التزوير التي شابت المحرر المزور ، وشواهد التزوير هى موضوع التزوير ذاته الذى سوف تتصدى له المحكمة ، ويجب اعلان شواهد التزوير فى خلال ٨ ايام من تاريخ رفع الدعوى الاصلية او الفرعية او التقرير بالدفع بالتزوير امام قلم كتاب المحكمة طبقا لقواعد قانون المرافعات ، وعدم مراعاة هذا الميعاد يترتب عليه جزاء اجرائى وهو عدم القبول شكلا ، وشواهد التزوير ليست بدعوى ، وإنما هى موضوع التزوير فى الدفع بالتزوير او دعوى التزوير الاصلية او الفرعية

٦- انواع التزوير

